

قيام المسبوق بعد التسليم الأول أو الثاني

It is common for a masbūq to stand up to complete the Ṣalāh after the Imam's first salām. Is this correct?

A masbūq (the one who missed one or more Rak'ah) should stand up to complete his Ṣalāh after the Imam's second salām and not the first salām. This has been explicitly mentioned by scholars from all four schools of thought. In recent times, this has been affirmed by Mufti Maḥmūd Ḥasan Gangohī (d. 1417/1996) and Mufti Rashīd Aḥmad Ludyānwī (d. 1422/2002).

If a masbūq stands up after the first salām of the Imam, his Ṣalāh will be valid according to the Ḥanafī, Mālīkī and Shāfi'ī schools of thought. However, according to some Ḥanbalī scholars, his Ṣalāh will not be valid and will be regarded as Nafl (supererogatory). This is because according to these scholars, the second salām is necessary similar to the first salām.

Irrespective of the difference of the opinion regarding the status of the second salām, it is important for a masbūq not to stand until after the second salām for two reasons. Firstly, the Prophet ﷺ has emphasised the importance of not preceding the Imam. Whilst the second salām is not necessary according to the Ḥanafī school of thought, it is still part of the Ṣalāh. Although the masbūq will not say either salām, he should wait until the Imam has completed his Ṣalāh. Secondly, one must be assured that the Imam does not intend to do Sajdah al-Sahw; and this can be performed after the second salām. It is for this reason, our Ḥanafī scholars in particular have mentioned that even after the second salām, a masbūq should not stand until he is assured that the Imam has completed his Ṣalāh and does not intend to do Sajdah al-Sahw.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ، الحديث ، وفيه: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى لهم ، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسييح ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ، ثم قال: أحسنتم ، أو قال: قد أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلوة لوقتها ، رواه مسلم (٤٢١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، الحديث ، رواه البخاري (٧٣٤).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالنعوذ ولا بالانصراف ، الحديث ، رواه مسلم (٤٢٦).

قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق (١: ٤٠١): ومن أحكامه أنه لا يقوم إلى القضاء قبل التسليمتين ، بل ينتظر فراغ الإمام بعدها لاحتمال سهو على الإمام ، فيصبر حتى يفهم أنه لا سهو عليه إذ لو كان لسجد.

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٦٤): (وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه) وذلك بتسليم الإمام الثانية على الأصح أو بعدها بشيء قليل بناء على ما صححه في الهداية فليتأمل.

وقال العلامة ابن عابدين في رد المحتار (١: ٥٩٧): (وينبغي أن يصبر حتى يفهم أنه لا سهو على الإمام): أي لا يقوم بعد التسليم أو التسليمين ، بل ينتظر فراغ الإمام بعدها كما في الفيض والفتح والبحر ، قال الزندويستي في النظم: يمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه أو يستند إلى الحراب إن كان لا تطوع بعدها ، اهـ قال في الحلبه: وليس هذا بلازم ، بل المقصود ما يفهم أن لا سهو على الإمام أو يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة ، اهـ ، انتهى ، وراجع حلبة المجلي (٢: ٤٦٤).

وفي الهندية (١: ١٢٨): وينبغي للمسبوق أن يمكث ساعة بعد سلام الإمام لجواز أن يكون على الإمام سهو ، هكذا في محيط السرخسي ، وفيه (١: ٩١) عن البحر الرائق: لا يقوم إلى القضاء بعد التسليمين بل ينتظر فراغ الإمام ، انتهى.

وقال صدر الشريعة ابن مازة البخاري في المحيط البرهاني (٢: ٢١٢): وإذا سلم الإمام فالمؤتم المسبوق يتأني ، ولا يتعجل في القيام ، وينظر هل يشتغل الإمام بقضاء ما نسيه من صلاته ، فإذا تيقن فراغ الإمام من صلاته حينئذ يقوم إلى قضاؤه ، ولا يسلم مع الإمام لأنه في وسط صلاته ، وفيه حكاية أن أبا يوسف كان على مائدة هارون الرشيد ، فسأل زفر وقال: ما تقول يا أبا هذيل متى يقوم المسبوق إلى قضاؤه؟ فقال زفر رحمه الله: بعد سلام الإمام ، فقال أبو يوسف رحمه الله: أخطأت ، فقال زفر: بعدما سلم الإمام تسليمة واحدة ، فقال أبو يوسف: أخطأت ، فقال زفر: قبل سلام الإمام ، فقال أبو يوسف: أخطأت ، ثم قال أبو يوسف رحمه الله: إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام فرغ من صلاته ، فقال زفر: أحسنت أيد الله القاضي ، انتهى ، ونحوه في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١: ١٢٤) وحلبة المجلي (٢: ٤٦٤).

وقال فقيه العصر المفتي رشيد أحمد الدهيانوي في أحسن الفتاوى (٣: ٣٧٧): مسبوق امام کے دونوں سلام پھیرنے کے بعد بھی اتنی تاخیر سے اٹھے کہ امام کے ذمہ سجدہ سہونہ ہونا معلوم ہو جائے ، وقد وافقه المفتي رضاء الحق في فتاوى دار العلوم زكريا (١: ٣٠٠) ، وكذلك أفتى المفتي محمود الحسن الجنجوي أن المسبوق يقوم بعد التسليمين ، كذا في فتاوى محموديه (١٠: ٤٢٢).

وقال الإمام النووي في المجموع (٣: ٤٨٣): اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمين ، ومن صرح به البغوي والمتولي وآخرون ، ونص عليه الشافعي رحمه الله في مختصر البويطي فقال: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمين ، قال أصحابنا: فإن قام بعد فراغه من قوله السلام عليكم في الأولى جاز لأنه خرج من الصلاة ، انتهى.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١: ٢٣٢): ويستحب للمسبوق انتظار التسليمة الثانية ، فإنها من الصلاة ، بمعنى أنها من لواحقها لا من نفسها ، ولهذا لا تضر مقارنتها الحدث ، ذكره الرافعي في الجمعة ، فلا ينافي ما وقع له ولغيره في مواضع أنها ليست منها ، وبما تقرر علم أنه يجوز أن يقوم عقب الأولى ، فإن قام بلا نية مفارقة عامدا عالما بالتحريم قبل تمام الأولى بطلت صلاته ، انتهى ، وراجع مغني المحتاج (١: ٣٩٥).

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (١: ٤٨٩): ولم يختلف قول مالك أن المسبوق لا يقوم إلى القضاء حتى يفرغ الإمام من التسليمين إذا كان ممن يسلم التسليمين.

وقال الإمام الرحيباني الحنبلي في مطالب أولي النهي (١: ٦٢٢): (وإن قام مسبوق) لقضاء ما فاته (قبل تسليمة ثانية ولم يرجع) ليقوم بعد سلامها (ويلزمه الرجوع اقلبت) صلاته (نقلا) لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر ، فيخرج من الائتام ويطل فرضه (ويتجه) أن صلاة المسبوق تنقلب نقلا بمجرد قيامه قبل تسليمة إمامه الثانية إن لم يرجع (ولو) كان المسبوق (جاهلا) أن قيامه مضر في فرضه (و) يتجه أيضا (أنه) أي المسبوق له أن (يقوم بإياس) من تسليمة (ثانية) ممن لا يرى وجوبها (من نحو شافعي) كالكلي لأنه خرج من صلاته بالتسليمة الأولى ، انتهى.

وقال الشيخ ابن ضويان في منار السبيل (١: ١١٩): وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا ، لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر ، فيخرج عن الائتمام ويبطل فرضه ، انتهى.

وقال العلامة المرداوى في الإنصاف (٢: ٢٢٢): لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية ، فلو خالف وقام قبل سلامه لزمه العود فيقوم بعد سلامه منها ، إن قلنا بوجوبها وأنه لا يجوز مفارقتها بلا عذر ، فإن لم يعد خرج من الائتمام ويبطل فرضه وصار نفلا ، زاد بعضهم صار نفلا بلا إمام ، وهذا أحد الوجوه ، قدمه ابن تميم وابن مفلح في حواشيه ، والوجه الثاني: يبطل ائتمامه ولا يبطل فرضه ، إن قيل بمنع المفارقة لغير عذر ، وأطلقها في الفائق ، والوجه الثالث: تبطل صلاته رأسا فلا يصح له نقل ولا فرض ، وهو احتمال في مختصر ابن تميم وأطلقهن في الفروع والرعاية ، ثم قال بعد حكاية الأقوال الثلاثة وقلت: إن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإلا بطل ائتمامه فقط ، انتهى.

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (١: ٣٩٦): والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة ، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وقال القاضي: في رواية أخرى أن الثانية واجبة ، وقال: هي أصح لحديث جابر بن سمرة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ويداوم عليها ، ولأنها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحتلي الحج ، ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى ، والصحيح ما ذكرناه ، وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين ، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه ، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب ، انتهى ، وراجع الأوسط لابن المنذر (٥: ٤٤٦).

Allah knows best

Yusuf Shabbir

5 Jumādā al-Ūlā 1436 / 24 February 2015

Checked and approved by: Mufti Shabbir Ahmed Sahib

www.nawadir.org